ويجب عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له ان يأخذه بادائها وكذلك كفالة
من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ
للمحتسب ان يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها واما قبول الوصايا والودائع
فليس له ان يأمر فيها اعيان الناس وآحادهم ويجوز ان يأمر بها على العموم حثا على
التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون اوامره بالمعروف في حقوق الآدميين
فصل واما الامر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين
فكأخذ الاولياء بنكاح الايامى من اكفائهن اذا طلبن والزام النساء احكام العدد
اذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع
من الاولياء ومن نفى ولدا قد ثبت فراش امه ولحوق نسبه اخذه باحكام الآباء جبرا
وعزره على النفي ادبا ويأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفون
من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك ارباب البهائم يأخذهم بعلوفتها اذا قصروا
وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن اخذ لقيطا وقصر في كفالته امره ان يقوم
بحقوق التقاطه من التزام كفالته او تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك
واجد الضوال اذا قصر فيها اخذه بمثل ذلك من القيام بها او تسليمها الى من
يقوم بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا اللقيط واذا اسلم
الضالة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على هذا المثال يكون
امره بالمعروف في الحقوق المشتركة فصل واما النهي عن المنكرات فينقسم ايضا
الى ثلاثة اقسام احدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين
والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة
اقسام احدها ما تعلق بالعبادات والثاني ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق
بالمعاملات فاما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيآتها المشروعة والمتعمد
تغيير اوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلوة الاسرار والاسرار في صلوة
الجهر او يزيد في الصلوة او في الاذان اذكارا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتأديب
المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا اخل بتطهير جسده او ثوبه
او موضع صلاته انكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون كما قد
حكي عن بعض الناظرين في الحسبة انه سأل رجلا داخلا الى المسجد بنعليه هل يدخل بهما
بيت طهارته فلما انكر ذلك اراد احلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه احكام الحسبة

بدل الضوال

ولا يحلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها [illegible]

وغلب

وغلب فيه سوء الظنة وهكذا لو ظن برجل انه يترك الغسل من الجنابة او يترك
الصلوة والصيام لم يؤاخذه بالتهم ولم يعاجله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ
ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان رآه يأكل
في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب اكله اذا التبست احواله
فربما كان مريضا او مسافرا ويلزمه السؤال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر
من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وامره باخفاء اكله لئلا يعرض نفسه للتهمة
ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول الى
امانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وادبه تأديب زجر وهكذا لو علم
عذره في الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة
ممن لا يميز حالة عذره من غيره واما الممتنع من اخراج الزكوة فان كان من الاموال
الظاهرة فعامل الصدقة بأخذها منه جبرا اخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد
له عذرا احق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار
عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل في الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون
العامل بالانكار عليه اخص لانه لو دفعها اليه اجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد حاله
في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه يخرجها سرا وكل الى امانته فيها وان رأى رجلا
يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم انه غني اما بمال او عمل انكره عليه وادبه
فيه وكان المحتسب بانكاره اخص من عامل الصدقة وقد فعل عمر رضي الله تعالى عنه
مثل ذلك بقوم من اهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس اعلمه
تحريمها على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض
للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان اقام
على المسألة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الالحاح من حرمت عليه المسألة بمال
او عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من اجرته لم
يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به احق فيرفع امره الى الحاكم
ليتولى ذلك او يأذن فيه واذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه
او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف جواب انكر عليه التصدي
لما ليس هو من اهله واظهر امره لئلا يغتر به ومن اشكل عليه امره لم يقدم عليه بالانكار
الا بعد الاختبار فقد مر علي بن ابي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس